

المرسوم التشريعي (٣٦)

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- يعدل البند ٢/ من الفقرة ب من المادة ١/ من المرسوم التشريعي رقم ١٧/ تاريخ ١٩٧٩/٧/٩ بحيث يصبح كما يلي :

أن لا تتجاوز مدة التقسيط ٢٥/ عاماً.

المادة ٢- تعدل المادة ٢/ من المرسوم التشريعي المذكور بحيث تصبح كما يلي:

إذا تبين أن مجموع قيمة الأقساط التي ستحصل خلال ٢٥/ عاماً لا تكفي لتسديد رصيد قيمة المسكن فتزاد قيمة القسط إلى الحد الذي يمكن من استيفاء كامل الرصيد خلال المدة المذكورة.

المادة ٣- يحق للمستفيدين الذين خصصوا بمساكن شعبية بدءاً من مطلع عام ١٩٩٤ ولما يتموا دفع قيمتها بعد أن يطلبوا إعادة تقسيط رصيد القيمة وفقاً للتعديل المذكور أعلاه.

المادة ٤- يحدد معدل الفائدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والإسكان والمرافق على أن لا تتجاوز نسبة ٥%.

المادة ٥- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٤٢٣/٣/٢ هـ الموافق في ١٤/٥/٢٠٠٢ م .

رئيس الجمهورية

بشار الأسد